

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوى والشتالات  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه  
بالقانون رقم (3) لسنة 2013 لدولة الكويت

(الفصل الأول )

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى  
المبينة قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور  
والتقاوى والشتالات .

اللجنة : لجنة تسجيل البذور والتقاوى والشتالات والتعاون الزراعي .  
التداول : أي عملية تناول انتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو  
بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو  
تجهيز أو تخزنة البذور و / أو التقاوى و / أو الشتالات .

النباتات المخدرة : هي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي  
تحتوي أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة فعالة، وينتج عن تعاطيها  
فقدان جزئي أو كلي للإدراك .

النباتات السامة : هي النباتات التي تحتوي أجزاؤها على مركب أو  
عنصر سام وتتيح حالة من التسمم بعد تعاطيها وامتصاصها وغالباً ما  
يكون التأثير السام على الجهاز العصبي ، والأنسجة الهضمية أو  
الكتلتين أو القلب .

البذور أو التقاوى أو الشتالات الحورة وراثياً : هي أي جزء من أجزاء  
النبات تم تحرير مادتها الوراثية (الحمض النووي DNA) بطريقة  
لا تحدث طبيعياً بها، تسمى هذه التقنية (التقنية الحيوية الحديثة) أو  
(التقنية الجينية) وأحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي  
(DNA) أو الهندسة الوراثية حيث يسمح لفرادي الموروثات  
المختارة بالانتقال من كائن حي إلى آخر و أيضاً ما بين الكائنات  
ذات الأصول المختلفة وهذه البذور أو التقاوى أو الشتالات تنتج  
عند زراعتها أصنافاً وأنواعاً ذات صفات خاصة ناتجة عن التغيير في  
المادة الوراثية للنوع أو الصنف بالإضافة أو إزالة الكروموسومات في /  
من المادة الوراثية وغالباً تكون هذه الصفات بمثابة زيادة التسويق  
للمنتج أو تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة .

السلطة المختصة : الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .  
التسويق : عرض البذور أو التقاوى أو الشتالات للتوزيع  
والداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو  
التصدير أو الإستيراد .

الآفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

السمكية

2018

قرار رقم (515) لسنة 2015

باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوى

واليشتالات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق عليه بالقانون رقم (3) لسنة 2013

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون  
الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف  
المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور  
والتقاوى والشتالات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2016 بتعييننا رئيساً مجلس الإدارة

- المدير العام

- وعلى القرار الوزاري رقم (133) لسنة 2016 بتفويضنا في بعض  
الاختصاصات

قرار

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوى  
واليشتالات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرافق  
نصوصها لهذا القرار .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره - وعلى  
جميع الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

**الشحنة (الإرسالية) :** كمية البذور أو التقاوى أو الشتلات محددة الوزن أو العدد خاضعة لتدابير الصحة النباتية تنقل من بلد إلى آخر ومصحوبة بشهادة صحة نباتية.

**النباتات الغريبة :** كل نبتة تختلف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الشمرية صفات الصنف الأصلي وقد يكون هذا الإختلاف ناشئ عن عوامل وراثية أو طفرات.

**محل البيع :** محل أو متزن أو معرض أو أي مكان معد لعرض الإتجار أو التداول في البذور أو التقاوى أو الشتلات و المرخص له من السلطة المختصة وفقاً للشروط المنصوص عليها.

**شهادة الصحة النباتية :** شهادة تصدر لتوضيح أن شحنة النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تطبق إشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالواردات.

**البذور الحرجين :** هي البذور التي تنتمي إلى الجيل الأول وتتمثل نباتاً يتم الحصول عليه من

تحجين طرازين حيوانين مختلفين أو أكثر لل النوع ذاته.

**حق الامتياز :** الحق القانوني المنوح للمؤطر أو المستبط لصنف جديد ويحق له تسجيله مباشرة أو غير وكيله و الاستفادة من حق الملكية الفكرية وفق النظام المتبوع لذلك.

**المختبر الرسمي :** المختبر المعتمد التابع للسلطة المختصة.

**النباتات المهددة بالإنفراض :** النباتات التي تخضع لاتفاقية السايتس CITES والتي تحتاج أثناء تداولها وانتقالها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من بلد المنشأ لتنظيم الإتجار فيها منعاً لإنفراضها والمحافظة على التنوع البيولوجي في منشأها طبقاً لاتفاقية السايتس.

**النباتات الفطرية ( البرية ) :** هي النباتات التي تنمو في البيئة التي أنشئت فيها دون تدخل من الإنسان، وتكون النباتات أصلية في القارة أو الدولة أو المنطقة.

## ( الفصل الثاني )

### احتياصات السلطة المختصة

#### مادة (2)

تحتفل السلطة المختصة بالمهام التالية :

1. وضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج البذور والتقاوى والشتلات في الدولة .

2. الرقابة على إعداد البذور والتقاوى وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقهها وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتقييس.

3. وضع الأساليب العلمية المناسبة لإنتاج البذور والتقاوى والشتلات .

4. تحديد أنواع وأصناف البذور والتقاوى المسموح بها و تحديد مواصفات فئات الإكتثار .

الحيوانية أو أي عامل يسبب المرض أو الأذى للنباتات أو المنتجات النباتية كالحشرات والفطريات والبكتيريا والفيروسات والأكاروسات والنيماتودا والعنكبوت والقواء و القوارض .

**العلبة :** الوعاء الحاوي الذي تعتمد فيه البذور والتقاوى والشتلات كلها أو جزئياً .

**المحطات :** المكان الذي يتم فيه إعداد وتجهيز وغزلة البذور والتقاوى والذى توفر فيه الشروط البيئية والصحية المطلوبة .

**اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) :** هي اتفاقية دولية تنص على توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الملكية الفكرية لمربين النباتات وذلك لتشجيع استبانت أصناف جديدة من النباتات.

**بذور المربى (ما قبل الأساس) :** هي عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضري التي تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربى النبات المسؤول أو محفظة تربية النبات المسئولة عن إستبانت الصنف وهي البذور أو الأجزاء الخضرية التي يتم الحصول عليها من مربى النباتات وتعتبر النواة الأولى للصنف و تكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها .

**بذور الأساس :** هي البذور التي تنتج مباشرة من بذور المربى ويجب أن تحفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثي و النقاوة الوراثية للصنف و يكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة مثليين محفظة تربية النباتات و بذور الأساس هي مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة .

**البذور المسجلة :** هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى و يجب أن تحفظ هذه البذور بمحتوى من النقاوة الوراثية للصنف يكون مناسباً لإنتاج البذور المعتمدة .

**البذور المعتمدة :** هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى ، و يجب أن تحفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التي تقبلها السلطة المختصة .

**بذور الانطلاق :** البذور الناتجة من محطات التجارب و البحوث و مراكز التعبئة والشركات الخاصة وتكون مطابقة للصنف المصرح به ومتجانسة وخالية من الأمراض .

**المُنْتَج :** هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوى.

**العينات :** كميات تتناسب مع حجم الإرسالية أو الشحنة تؤخذ عشوائياً من مواضع مختلفة بحيث تكون ممثلة للشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها.

**المنافذ :** الموانئ البحرية والجوية ونقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول وخروج للشحنة (الإرسالية).

**الاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) :** هو الاتحاد الذي يفحص البذور ويقوم بتطوير ونشر إجراءات موحدة في مجال اختبار البذور.

التنمية لإنتاج التقاوی وإعدادها وإجازتها.

7- وضع شروط تسجيل البذور والتقاوی والشتالات وإصدار الإذن أو التصريح بانتاجها وتداویها وإسیرادها.

8- تحديد مقابل الفحص الظاهري والمخبری للبذور والتقاوی والشتالات.

9- تشكیل لجنة فرعیة بالتفتيش على معارض و محلات ومخازن بيع البذور والتقاوی والشتالات وكذلك المشاتل و محلات بيع الأعهار ومحطات الغربلة وإنتاج التقاوی ومتبرات زراعة الأنسجة للتأكد من التزامها بالشروط المطلوبة وتفيذ التعليمات الصادرة وتعرض تقارير اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية لأخذ ما تراه.

مادة (5)

تكون اجتماعات اللجنة دورية أو كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة الرئيس ويشرط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ولا تعبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس السلطة المختصة.

مادة (6)

تشكل لجنة فرعية لتنظيم إجراءات التسجيل وتحتخص بما يلي :

1. تسجيل الأصناف الجديدة للمحاصل المختلفة التي ثبتت إجازتها.

2. عمل سجلات لتدوين المعلومات الخاصة بالبذور والتقاوی والشتالات من حيث النوع والتقاوة والإثباتات ومعاملة والأصل لمختلف أنواع المحاصيل الزراعية.

3. إنشاء سجلات خاصة بتصدير وإسیراد البذور والتقاوی والشتالات.

4. دراسة وفحص إذن استيراد البذور والتقاوی والشتالات.

5. إصدار شهادة مطابقة لمواصفات السلطة المختصة.

6. إصدار تراخيص المعارض والمخازن و مزارع الإنتاج و محطات الإعداد والغربلة.

مادة (7)

يشكل فريق للفحص والتفتيش وتحتخص بما يلي :

1. سحب عينات الفحص.

2. الإشراف والمتابعة والتفتيش والمراقبة لإنتاج وتداوی البذور والتقاوی والشتالات.

3. ضبط أي بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للمواصفات.

4. التفتيش على مزارع وحقول الإنتاج ومحطات الغربلة وتعبئتها.

5. التفتيش على المعارض والمخازن وطلب المستندات والأوراق المتعلقة بالبذور والتقاوی والشتالات ومستندات الشحن.

6. إصدار التوصيات بشأن إعادة البذور أو التقاوي والشتالات غير الصالحة للزراعة.

5. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل أنواع المحاصيل الزراعية والأصناف وإجازتها وإلغاء تسجيلها و تحديد الإجراءات و البيانات الالزامية لذلك والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بذلك.

6. تحديد أنواع الآفات الضارة وطرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها مع الجهات المسؤولة.

7. وضع ضوابط ونظم تداول في البذور والتقاوی والشتالات.

8. تحديد الضوابط المتعلقة بالرقابة والتفتيش لمراقبة أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة.

9. تحديد شروط ومواصفات محطات غربلة وتجهيز وإعداد البذور والتقاوی للتداول.

10. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات.

11. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل البذور والتقاوی والشتالات.

12. وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة.

13. حظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوی والشتالات مدة مؤقتة أو دائمة.

14. المراقبة والتفتيش على متبرات زراعة الأنسجة النباتية والمشاتل و محلات بيع زهور القطف ونباتات الزينة

### (الفصل الثالث)

#### التسجيل وإجراءاته

مادة (3)

- يشترط لتسجيل أي صنف من أصناف المحاصيل أن يقدم الطلب وفقاً للشروط والأسس والضوابط التي تضعها السلطة المختصة

مادة (4)

لجنة تسجيل البذور والتقاوی والشتالات والتعاون الزراعي

تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة تحتخص بما يلي :

1- اقتراح النظم ووضع وإقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم إنتاج البذور والتقاوی والشتالات.

2- إصدار إذن أو تصريح بإنتاج وتداوی للبذور والتقاوی والشتالات.

3- تشكيل فرق عمل فنية متخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة لبحث موضوعات تتعلق باختصاصات اللجنة

4- إصدار المواصفات الواجب توافقها في البذور والتقاوی والشتالات المعدة للبيع.

5- التخطيط في مجال إنتاج البذور والتقاوی والشتالات ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن.

6- حصر احتياجات القطاع الزراعي من التقاوي ووضع خطط وبرامج

النقية والمجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن 300 م.  
بـ-ألا نقل مسافة العزل بين الحقل المعد لإنتاج التقاوي وبين المقول المجاورة المزرعة بأصناف أخرى من ذات الحصول عن 150 م للتأكد من عدم الخلط الوراثي.

جـ-في حالة البذور التي بها تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة العزل حوالي 500 م.  
دـ- في حالة البذور التي بها تلقيح خاطئ يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أحاط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.

- 2- توافر مصدر مياه صالح للري ويفضل استخدام طرق الري الحديثة.
- 3- توافر مخازن تتطبق عليها شروط التخزين الجيد.
- 4- توافر عدد كافٍ من الأخصائين يتناسب مع حجم الإنتاج.
- 5- أن يكون الموقع قريباً من منافذ الطرق المعبدة.
- 6- توفير مختبرات معتمدة لدراسة واختبار وفحص النباتات والتقاوي والآفات.
- 7- الالتزام بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة بكل دقة.

#### مادة (12)

ينصع المشتل للإشراف والمراقبة من قبل القطاع الفني (قطاع شئون الشروء النباتية) بالبيئة العامة لشئون الزراعة والشروع السمكية في مختلف الواقع بدولة الكويت للتليمات والشروط الخاصة بالمشاتل.

وتقسم المشاتل إلى الأنواع التالية :

أ-مشاتل عامة : وهي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الخاصة بنباتات الزينة

والنباتات الطبية والعطرية والحضرولات.

بـ-مشاتل البستنة : هي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الخاصة بالتخيل والأشجار المثمرة من الفاكهة.

جـ-مشاتل حرجة: وهي المشاتل التي تربى فيها الشتلات الحرجة بمختلف أنواعها.

ويجب أن يشتمل المشتل بصفة أساسية على مكتب للإدارة وملحقاته - صالة عرض وبيع - مظلات إنتاج الشتلات - بيت محمية -

أحواض للزراعة - خزان المياه - شبكة للري - مستودع لحفظ البذور والأسمدة وغيرها - لافتة على موقع المشروع موضحاً عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشتل.

ويشترط للحصول على الترخيص أن يقدم صاحب المشتل بطلب إلى قطاع شئون الشروء النباتية بالبيئة العامة لشئون الزراعة والشروع السمكية للحصول على الترخيص اللازم مرافقاً به البيانات المطلوبة وأن يتعهد بالالتزام بالتعليمات الصادرة من السلطة المختصة .

7. تقديم التوصيات بشأن معالجة البذور والتقاوي والشتلات الواردة أو العابرة في أراض الدولة و السماح بدخوها أو رفضها وإتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .  
8. فحص بطاقة البيانات الاستدلالية والعبوات .

#### (الفصل الرابع)

#### إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

##### مادة (8)

يشترط في مزارع إنتاج البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

1. وجود مسافات بين مزارع إنتاج البذور والتقاوي وبين مثلاً لها المزروعة بأصناف أخرى من نفس الحصول وفقاً للجدول رقم (2).
2. عدم استخدام الأرض التي زرعت في العام السابق لذات الحصول.
3. عدم زراعة بذور أو تقاوي غير معتمدة .

4. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو النباتات التي يحدث بينها وبين صنف الحصول المزروع أي تلقيح .

5. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية خالية من الحشائش أو النباتات الضارة أو الحشرات أو مسببات الأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الفيروسية .

6. أن تكون مصدر الطعم أو الأجزاء الخضرية من أمهات سليمة ومعتمدة .

##### مادة (9)

يتم إكثار البذور في خطوات متتالية بحيث تنتج في كل خطوة فئة من فئات البذور وتحدد السلطة المختصة طرق الإنتاج والمواصفات الواجب توافرها في بذور الانطلاق وبذور الري وبذور الأساس وبذور المسجلة والبذور المعتمدة .

##### مادة (10)

يجوز للأشخاص الحاصلين على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور أو التقاوي أو الشتلات إنتاجها عن طريق استئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط موافقة السلطة المختصة وأن تكون المزرعة مستوفاه الشروط المطلوبة وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

##### مادة (11)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يقيد بالشروط التالية :

1- عدم إنتاج أكثر من صنف من الحصول الواحد في الحقل الواحد في ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول المحاصيل التي تستغل فيها ظاهرة إنتاج المجن فيصرح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط التالية:

أـ- الا نقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات

- (نظام) الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة لها.
- ويشترط في حالة الحصول على ترخيص لإنشاء مشتل زراعي أن يتزامن حامل هذا الترخيص بالشروط التالية :
1. أن يكون القائم على إدارة المشتال حاصلاً على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو خبرة فنية وعلمية وعملية بأعمال المشتال لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وملماً إلاماً جيداً بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة ذات خبرة 5 سنوات على الأقل لمواصلة النشاط .
  2. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتاريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشترين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
  3. أن يقتصر إنتاج المشتال على الأنواع والأصناف التي تتلاءم مع الظروف البيئية في الدولة .
  4. تعلق لافتة مناسبة على كل شتلة معدة للبيع مدون عليها مصدرها واسمها ونوعها وصنفها وموعد زراعتها وتاريخ تعطيها . وتستثنى المشتال الخاصة التي لا تقوم بالبيع من هذه الشروط فيما عدا البندين أرقام 15 ، 16 مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير، وبقتصر إنتاج المشتال الخاص على صاحبه.
  5. تطبيق التعليمات الفنية والإدارية في تشغيل المشتال .
  6. أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع والأصناف المراد استخدامها كطعمون وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة ومعتمدة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحة نباتية وغير معدلة (محورة) وراثياً .
  7. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها .
  8. اتخاذ التدابير الاحتياطية الازمة لحماية الشتلات من الآفات الزراعية.
  9. استبعاد البداريات الضعيفة والشاذة وذات الطفرات عند إجراء عملية التفريز.
  10. تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
  11. التقييد بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باستيراد البذور والتقاوي أو الشتلات أو توزيعها وأن تكون ضمن المسموح باستيرادها مع التقييد بجميع القرارات المنظمة الصادرة عن السلطة المختصة في هذا شأن .

- ويشترط منح الترخيص المذكور توافر الشروط التالية :
1. أن يكون موقع المشتال مناسباً داخل المدينة أو خارجها ويسهل الوصول إليه وبعيداً عن الحدائق المصايفية بآفات خطيرة .
  2. أن تكون التربة ملائمة مع توافر مصدر مياه صالح لري البيانات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد .
  3. أن لا تقل عن 2 دونم (2000م<sup>2</sup>) .
  4. أن تكون تربة المشتال صالحة للزراعة وخالية من آفات التربة الخطيرة.
  5. توافر مصدات رياح مناسبة أو عمل سياجات إن أمكن لحماية نباتات المشتال .
  6. تحديد وإيضاح المدف من إنشاء المشتال ونوع الإنتاج وكمية الشتلات المطلوب إنتاجها في العام .
  7. عمل مخطط للمشتال تحدد عليه المنشآت الخاصة به وحدوده .
  8. وضع لافتة في موقع المشتال بحجم مناسب يوضح عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشروع .
  9. تحديد طرق الري المتعددة لري الشتلات .
  10. أن تحافظ إدارة المشتال أو أماكن بيع وتداول الشتلات بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادرها وأسماء المشترين (إن أمكن) للرجوع إليها عند الحاجة لعمل الإحصاءات والاستبيانات .
  11. زراعة الواجهة الأمامية للمشتال بأشجار من النوع المزروع في نفس الشارع من قبل البلدية أو أي نوع توافق عليه البلدية بشكل منظم ومنسق وأن يتم رى هذه الأشجار أو الشجيرات أو نباتات الزينة وصيانتها والاهتمام بما واظهرها بشكل ملائم .
  12. أن يكون المشتال من الداخل منسق وسهل التنقل بين أجزائه .
  13. أن يرتدي عمال المشتال زيًّا موحدًا يحمل شعار المشتال .
  14. تحديد اسم تجاري للمشتال وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعات المشتال .
  15. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتال يبين فيها الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة وطريقة الإكثار تقليدي أو نسيجي .
  16. الالتزام ببيع الشتلات وهي في حالة سليمة خالية من الأمراض أو الحشرات أو النيماتودا .
  17. تقديم المشورة الفنية للمشتري (إرشاد المشتري عن موعد الزراعة وأفضل أوقات الزراعة والمكان المناسب لزراعتها ومعاملات الخدمة من تسميد وتقليم وري وحصاد... إلخ .
  18. الالتزام بزراعة الأنواع المنتجة في المشتال بالبذور أو الأجزاء الخضرية فإن لم يكن فيمكن استيراد الشتلات بعدأخذ الموافقة على ذلك من السلطة المختصة .
  19. بالنسبة لاستيراد النخيل وأشيه النخيل لابد من الالتزام بقانون

ولرئيس الهيئة أن يقرر إتلاف نباتات أو بذور أو تقاويم بدون تعويض إذا ثبت أنها غير صالحة للزراعة أو مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها بناءً على تقرير من إدارة البحث والمشاكل الزراعية.

وتحضر محالات بيع الأزهار ونباتات الزينة الداخلية والبذور والتقاويم لمراقبة السلطة المختصة وعلى صاحب المحل تسهيل مهمة موظفي السلطة المختصة القائمين بالكشف على ترخيص المحل أو تجديد الترخيص وكذلك موظفي السلطة المختصة حاملي صفة الضبطية القضائية وإتباع تعليماتكم عند ممارستهم لأعمال الرقابة.

وبعين أن يحتوي محل بيع الأزهار على الأدوات التالية :

- ١ - ثلاثة ذات بابين زجاج لحفظ الزهور.
  - ب - حوض مياه.
  - ج - مكان وأرفف للعرض.
  - د - بنش لتوسيع الزهور وتسييقها.
  - ه - مقص وسكين وشع وخش .
  - و - أقصص وفازات وسلاسل وزهريات زجاجية أو سراميك أو فخار مصبوغ.
  - ز - إسفنج لغرس الورود وخضار ملء خلف الأزهار بالسلة.
  - ح - أوراق زينة للف البوكية عادي وسويفان ورولات خيوط بلاستيك وساتان.
  - ط - أكياس بلاستيك للورد المفرد.
  - ي - المواد المغذية التي تصاف للماء لتؤخر ذبول زهور القطاف .
- مادة (13)

يشترط في الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

١) الحمضيات (المواحة) :

- ١- الأشجار المطعمية لا يقل ارتفاع الطعم عن سطح التربة عن 30 سم ولا يقل بدء التفريغ من منطقة الطعم عن 30 سم.
- ٢- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.
- ٣- ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الإلتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.
- ٤- ألا يقل قطر الطين حول الجذور عن 35 سم وارتفاع الشتلة عن 30 سم وأن تكون خالية من الحشائش وألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعة البذرة.

٥- ألا يقل ارتفاع الشتلات البذرية لليمون البلدي عن 80 سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريغ قبل 40 سم من سطح التربة.

٦- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض الحجرية.

(٢) التحيل:

- ١- أن تكون من الأصناف الجيدة و تكون الفسيلة مطابقة للصنف المطلوب.

12. التقيد بعدم زراعة الأنواع المنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة دولة الكويت.

13. أن يتولى الإشراف الفني على المشتل مهندس زراعي أو في زراعي ذو خبرة كافية وأن يتوارد بالمشروع بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة المشتل.

14. أن يشتمل المشتل على معظم المكونات الأساسية اللازمة للمشار لها في هذه المادة .

15. في حالة انتشار مرض وبائي في المشتل يلزم إخبار إدارة البحوث والمشاكل الزراعية التابع لها المشتل إشرافيًّا للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف الإدارة وبطرق علمية سليمة.

16. عدم ترك المخلفات في المشتل والتخلص منها بصفة مستمرة ودورية وفي الأماكن التي تحددها البلدية والمدينة العامة للبلدية .

17. عدم بيع فسائل التخييل إلا بوجود طوق رصاص على الفسيلة يسمح به من قبل السلطة المختصة يثبت خلوها من حشرة سوسة التخييل الحمراء.

- لا يجوز بيع أزهار القطاف ونباتات الزينة الداخلية وبذور وتقاويم الزينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والبلدية ، ويشرط للحصول على هذا الترخيص تقديم طلب لترخيص محل سالف البيان إلى قطاع النروءة النباتية بالهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والذي بدوره يكلف مختصاً بالكشف على المحل ويرفع الطلب متضمناً تقرير الكشف وصورة رخصة البلدية للجهة المختصة لاعتماده بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة.

ويشترط في النباتات والبذور وتقاويم المعروضة للبيع ما يلي : أن تكون نباتات الزينة بحالة بستنة جيدة وخالية من الآفات والأمراض والنيماتودا .

أ- أن تكون البذور وتقاويم ذات حوية جيدة خالية من الآفات الزراعية.

ج- أن تكون النباتات مزروعة بأصناف يتناسب حجمها مع حجم المجموع الحضري للنبة.

د- النظافة التامة والتطهير والتعقيم لضمان جودة وصحة النباتات.

ه- عدم استخدام العطور في رش البذور.

و- عدم تلوين الأزهار عدا عمليات الامتصاص للألوان التي يطلبها المستهلك.

ز- ان لا تكون في بداية مراحل الذبول وتغيير اللون .

ويشترط عند بيع نباتات وبذور وتقاويم الزينة بيان اسم النبة ومصدرها أو نوع التقاوي للمشتري وتحديد الشروط البيئية المناسبة لنجاحها وذلك باستعمال بطاقات مطبوعة لهذه الغاية.

- (4) العنبر:**
- 1- أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخلالية من الأمراض والآفات.
  - 2- أن يكون عمر الشتلة ما بين 3-4 سنوات.
  - 3- أن يكتب على الصنف بذرى أو غير بذرى.
  - 4- يجب أن يعمل لها عملية التجذير (التكلس) مباشرة بعد أخذ العقل من الأمهات قبل زراعتها في الأرض.
- (5) التين:**
- 1- يجب اختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وأن تكون خالية من الأمراض والآفات.
  - 2- يفضل استبعاد الأصناف التي تحتاج إلى الحشرات عند التلقيح.
  - 3- يفضل استخدام الأرض متوسطة الحجم للزراعة.
- (6) السدر:**
- 1- أن تكون الشتلات المطعمية خالية من الآفات والأمراض الحجرية.
  - 2- لا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن 30 سم.
  - 3- أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود الستين.
  - 3- أن يكون موصى به من قبل الجهة المختصة ومن الأصناف الجديدة.
- (7) الرمان:**
- 1- أن تكون الشتلة من الأصناف الجديدة والمناسبة للمنطقة.
  - 2- أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات.
  - 3- أن يكون عمر الشتلة ما بين 2-3 سنوات.
- أما باقي أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40 سم من سطح التربة وخلالية من الآفات الخطيرة وتكون مما تتصح بها السلطة المختصة.
- (8) الحرجيات:**
- أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري مناسب وخلالية من الآفات الخطيرة.
- (9) نباتات الزينة:**
- أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخلالية من الآفات الخطيرة.
- (10) محاصيل الخضر:**
- 1- أن تكون الشتلات ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.
  - 2- لا تزيد طول الشتلة عن 25 سم.
  - 3- أن تحتوى على أربعة أوراق حقيقية.
  - 4- أن تكون الشتلات متجانسة.
  - 5- لا يقل سمك الساق عن نصف سم.
  - 6- أن يكون المجموع الجذري سليم وقوى.
  - 7- أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.
- 2- إلا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن 35 سم ويترواح قطرها بين 25 - 35 سم وعموماً لا يقل طول خشب الجذع عن 50 سم .**
- 3- إلا يقل وزن الفسيلة عن 15 كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.**
- 4- أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيراً أملساً وخلائياً من الجروح والخفر.**
- 5- أن يكون جزيد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري قوى مناسب.**
- 6- أن تكون خالية من الأمراض والآفات الخطيرة مثل ( حشرة سوسنة النخيل الحمراء ) أو الآفات الحجرية وغيرها.**
- 7- إلا تكون من الروakis.**
- 8- إلا يقل عمر الفسيلة عن 4 - 5 سنوات .**
- 9- أن تحتوى على مجموع جذري مناسب .**
- 10- أن يكون قد تم زراعتها بأرض المشتل بعد فصلها من الأم مدة سنة على الأقل .**
- 11- أن يرفق بها شهادة منشأ بها اسم الصنف و مصدر الفسائل .**
- 12- أن تكون خالية من التربة حول المجموع الجذري .**
- 13- أن تلف قواعد الفسائل في لفافات من الخيش جيد التهوية و يوضع حول المجموع الجذري بيتموس .**
- 14- إلا تعرض قواعد الفسائل أثناء النقل للجفاف .**
- (3) المانجو:**
- 1- لا يقل ارتفاع الشتلة من نهاية منطقة التعقيم عن 30 سم.
  - 2- لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.
  - 3- لا يزيد عمر الشتلة المطعمية عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة في أصص بلاستيكية وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص فخارية.
- 4- إلا تكون جذور الشتلة مختلفة على شكل حلقات كبيرة متخصبة.**
- 5- إلا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن 30×30 سم.**
- 6- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض الحجرية والتشوهات الخضرية.**
- 7- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنحة ذات الصفات التجارية بالبذرة.**
- 8- أن تكون من الأصناف الجديدة الموصى بها من قبل السلطة المختصة.**

- (16) بندر الخضراوات الحقلية والمجنين :
- 1- أن تتوافق جميع البنود البيانات الالزمه للنوع والصنف والمصدر ونسبة الإنتاج .
  - 2- أن تكون خالية من الإصابات الحشرية وآثارها مثل مظاهر الإصابة ( الثقوب ، ... إلخ ) .
  - 3- أن تكون معامل وزن الـ (100) جبة عال .
  - 4- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبنود الغريبة أو المخالفه للصنف حيث تكون النسبة 3% .
  - 5- أن تكون نسبة الإناث لا تقل عن 75% لجميع الأصناف وتكون البنود ذات حيوية عالية من حيث سرعة الإناث .
  - 6- أن تكون البنود معاملة بالبيط الفطري اللازم لمكافحة الأمراض .
- (17) الأ يصل :
- 1- أن تكون الأ يصل ذات حجم كبير وخارجية من طور السكون .
  - 2- أن تكون الأ يصل خالية من الأمراض الفطرية والفيروسية .
  - 3- أن تكون خالية من جذور التنبت .
  - 4- أن تكون خالية من النيماتودا أو من المسببات المرضية التي تتقل عن طريق التربة .
  - 5- أن تكون العبوات مناسبة تحمل الشحن والتوصير .
- (18) البنود المجنين :
- 1- لا تقل نسبة الإناث عن 95% .
  - 2- أن تكون نسبة النقاوة 95% .
  - 3- أن تكون العبوات من الألمنيوم أو القصدير .
  - 4- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج و مدة الصلاحية وكافة البيانات حسب ما ذكر بأمر الشراء .
  - 5- أن يكون مصدر الزهور النسيجية يفضل من هولندا أو فرنسا أو أي بلد متخصص في الإنتاج بصورة جيدة .
  - 6- أن يكون الحصول من إنتاج نفس سنة الطلب .
- (19) بندر زهور الزينة للمحميات وبندر الزهور الحقلية :
- 1- لا تقل نسبة الإناث عن 90% .
  - 2- لا تقل نسبة النقاوة عن 90% .
  - 3- العبوات مناسبة من القماش أو ورق القصدير أو علب من الصاج للخضروات الحقلية .
  - 4- أن يكون الإنتاج في نفس سنة الطلب .
  - 5- بالنسبة لبندر الخضراوات تكون خالية من الأوبئة المرضية خاصة الفيروسية .
  - 6- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج وتوضع كافة البيانات الالزمه للبنود .
- (20) شلتة وردة النسر :
- 1- لا يقل طولها عن 75 سم ولا يزيد عن 1 م .
- (11) الشيل ( النجيل ) الطبيعي :
- 1- أن يكون الرول غير مفتت .
  - 2- أن يكون خالي من الأعشاب .
  - 3- أن يكون خالي من الحشرات والأمراض والنيماتودا .
  - 4- أن يكون لونه أخضر طبيعي .
  - 5- أن يكون قصير الوبرة ومقصوص .
  - 6- أن يكون خالي من التربة الطبيعية .
  - 7- أن يتحمل الحرارة والرطوبة .
- (12) البطاطس :
- تكون مواصفات تقاوي البطاطس المستوردة أو المنتجة محلياً خاضعة للقرار رقم 403 لسنة 2005 بشأن إعتماد المواصفات القياسية لتقاوي البطاطس والإجراءات الالزمه لفحصها .
- (13) البنود :
- 1- أن تكون البنود إنتاج السنة التي يصدر فيها أمر الشراء ولا تكون مخزنة .
  - 2- أن تكون خالية من مسببات الأمراض بصفة عامة والفيروس بصفة خاصة وأعراضها والمحشرات أو أي مظاهر إصابة .
  - 3- لا تقل نسبة الإناث عن 85% .
  - 4- أن تكون مرفقة بشهادة منشأ وشهادة صحة نباتية ثبت خلوها من الأمراض والمحشرات .
  - 5- أن تكون البنود مغلفة بackyاس سوليفان .
  - 6- أن يكون وزن العبوة 2/1 كجم وموضع عليها اسم الصنف وبلد المنشأ وتاريخ الإنتاج .
- (14) الأشجار :
- 1- لا يقل طول الجذع ( الساق ) عن 1 م ومحيطها عن 10 سم .
  - 2- أن تكون خالية من أي مظاهر إصابة مرضية بصفة عامة وفيروسية بصفة خاصة أو نيماتودا أو حشرية
  - 3- أن ترفق بشهادة منشأ من بلد المنشأ وشهادة صحة نباتية ثبت فيها خلوها من الأمراض والمحشرات .
  - 4- أن تكون مزروعة بقوارير 50x50 سم وأن لا تقل نسبة المادة العضوية ( بتموس ) عن 80% .
  - 5- أن ترفق كل شجرة بعلامة ترقيم Table معدني يوضح فيه المنشأ والصنف .
  - 6- أن تورد خلال الأشهر التالية ( 1 , 2 , 12 ) .
- (15) شتلات الفراولة :
- 1- أن تكون الجذور خالية من الإصابة الفطرية والفيروسية والمحشرية .
  - 2- أن تكون الشتلات ليس عليها مدادات .
  - 3- أن تكون ريشة الشتلات لا تزيد عن 50 شلتة .
  - 4- أن يحدد مصدر الإنتاج بطرق تقليدية عاديّة أو زراعة نسيجية .

## (الفصل الخامس)

## الالتزامات المنتج

## مادة (14)

يلتزم كل من يحصل على الموافقة لإنتاج فئة أو فئات من البذور أو تقاويم أو شتلات المحاصيل الزراعية بما في:

1. أن تكون البذور أو التقاويم أو الشتلات من المحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة، أو أي محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناء على توصية من السلطة المختصة.
2. أن يستوف شروط مزارع إنتاج البذور أو التقاويم أو الشتلات.
3. أن يكون مصدر البذور أو التقاويم أو الشتلات وفتها، المستخدمة في الإنتاج معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة.

## الفصل السادس

## إجراءات الرقابة والتفتيش

## مادة (15)

تتولى السلطة المختصة مباشرةً أعمال إجراءات الرقابة والتفتيش على عمليات تداول البذور والتقاويم والشتلات ولها الحق في وقف أي من عمليات التداول أو الإتجار في البذور أو التقاويم أو الشتلات غير المطابقة للوائح والخطورة مؤقتاً.

ويقوم المفتش المختص في هذا المجال بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور أو التقاويم أو الشتلات.

وعلى المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش الالتزام بما في:

- 1- إبراز البطاقة التي ثبتت هويته قبل القيام بأي من الأعمال الموكولة إليه.

- 2- إثبات أي عملية أو إجراء بقصد مباشرة الرقابة والتفتيش في المأمور الرسمية.

ويختص المفتش بما يلي:

أ. الدخول إلى أي مكان بما في ذلك الشاحنات والحاويات في حال الإشتباه بارتكاب مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة، على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر من السلطات المختصة في حالة المسakens الخاصة.

ب. الدخول في أي مكان من الأماكن الآتية بعرض التفتيش وأخذ العينات للفحص والتتأكد من التقييد بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة:

- أولاً: مزارع إنتاج البذور والتقاويم والشتلات.
- ثانياً: محطات الإعداد والغريلة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة.

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون.

3- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف.

4- وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية.

(21) شتلات عصفور الجنة:

1- لا يقل طولها 75 سم ولا يزيد عن 1 م.

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون.

3- أن تكون خالية من الشوائب والأمراض النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة

للصنف وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية.

4- أن تكون بالقارورة عدد 2 شتلة.

(22) النباتات الداخلية:

1- أن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية.

2- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصنف.

3- أن تكون النباتات عند التوريد بتربة داخلية داخل قوارير بلاستيكية.

4- أن يكون حجم القارورة 5 جالون.

5- أن تكون النباتات الداخلية حسب الأطوال التالية.

الطول	وصف النباتات الداخلية	م
لا يقل عن 150 سم	Fuealyptus caesia silver prince	نباتات داخلية 1
لا يقل عن 150 سم	Fatsia japonica Variegata	نباتات داخلية 2
لا يقل عن 150 سم	Ficus binnendijjkii Alii	نباتات داخلية 3
لا يقل عن 150 سم	Ficus deltoidea	نباتات داخلية 4
لا يقل عن 100 سم	Ficus mumila (dorte)	نباتات داخلية 5
لا يقل عن 100 سم	Ficus mumila (white sunny)	نباتات داخلية 6
نباتات مدة لا تكون كبيرة	Glechoma hederaea Variegata	نباتات داخلية 7
-	Nephrolepis exaltata	نباتات داخلية 8
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis compaeta	نباتات داخلية 9
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis compaeta Variegata	نباتات داخلية 10
لا يقل عن 50 سم	Dracaena deremengis lenon lime	نباتات داخلية 11
لا يقل عن 50 سم	Dracaena exa (songe of India)	نباتات داخلية 12

منه و تستخرج له شهادة تفتيش خلال (15) خمسة عشر يوماً من انتهاء التفتيش .

ولا يتم تفتيش المزرعة إذا كانت مساحة النباتات القائمة كالقمح والذرة تشكل ثلثها .

وعلى المنتج عند عدم إجازة مزرعته لإنتاج البذور أو التقاوى أو الشتلات في مراحل التفتيش الأولية أن يزيل جميع المخالفات واللاحظات المذكورة في التقرير والتي كانت سبباً لعدم الإجازة وذلك قبل ميعاد التفتيش الذي يليه .

#### مادة (19)

ويجوز للمفتش الدخول إلى المعارض المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوى والشتلات وأخذ العينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

#### (الفصل السابع)

#### إقامة محطات الإعداد و الغربلة

#### مادة (20)

يجوز للجهات المختصة في البذور أو التقاوى أو الشتلات إقامة محطات لإعدادها وغربتها، فيما عدا بذور وتقاوى وشتلات النباتات الفطرية وما يدخل في حكمها من مزارع أو مختبرات إكتار .  
ويجوز للوزير (أو من يفوضه) بالتشاور مع اللجنة أن يصدر اللوائح المتعلقة بالإجراءات والشروط الخاصة بالموافقة على إقامة المحطات المذكورة .

ولا يجوز إقامة محطات لإعداد البذور أو التقاوى وتجهيزها إلا بموافقة اللجنة ويكون ذلك بطلب وفقاً للنموذجين الواردتين في الجدول رقم (7 ، ب) الملحقين بهذه اللائحة .

- ويشرط للحصول على الموافقة ما يلى :

أ. أن توفر في المخطة أجهزة خاصة بالتالي :

- إزالة الشوائب .

- تدريج البذور أو التقاوى .

- المعاملة بالمواد الحافظة والمطهرة (المبيدات الكيماوية) .

- التخلص من الغبار والأترية ومساحيق المواد الحافظة التي تخلط بالبذور و التقاوى .

ب. أن تتوفر في المخطة السعة المكانية الكافية لاستقبال البذور أو التقاوى التي تم إعدادها .

ج. أن يحمل المدير المسؤول عن إدارة المخطة مؤهلاً زراعياً مناسباً .

1- وفتح الموافقة على تشغيل المخطة بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه ، في البند رقم (أ) .

2- وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد و يقدم طلب التجديد للجنة قبل إنتهاء الموافقة بشهرين على الأقل .

ج. البحث عن أي بذور أو تقاوي أو شتلات ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ويجوز له في سبيل ذلك أن يأمر بتفریغ أي شحنة ، وأخذ عينات للفحص .

د. طلب المستندات والأوراق المتعلقة بالبذور و التقاوي والشتلات بما في ذلك مستندات الشحن .

ويجوز للمفتش التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة .

#### مادة (16)

يتولى موظفو السلطة المختصة بالطائرات والموانئ و منافذ الدخول اتخاذ الإجراءات الالزمة لفحص و معالجة البذور أو التقاوي أو الشتلات الواردة للدولة والمصدرة منها أو المارة في أراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

#### مادة (17)

تصدر السلطة المختصة الشروط الخاصة بتفریغ الشاحنات والحاويات لأخذ العينات للفحص .

#### مادة (18)

تتولى السلطة المختصة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات ويعين عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي استيفاء الآتي :

1. يملأ طلب تفتيش هذه المزارع بواسطة المنتج و يقدم إلى الجهة التي سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المختصة) في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (15 يوم) قبل موعد الزراعة أو ثلاثة أيام (30 يوم) بعد موعد الزراعة في حال التأخير لأسباب قهريّة .

2. يحدد المختصون موعد التفتيش و عدد مراته و ذلك وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، على أن يكون بناء على المعلومات الواردة في طلب التفتيش .

ويتحقق المفتش من المسائل الآتية :

أ. مطابقة كل الشروط المذكورة في اختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي .

ب. مصدر البذور و التقاوي المستخدمة في الإكتار و فيتها .

ج. مطابقة النباتات في المزرعة لصفات الصنف تحت الإكتار .

د. تحديد الكثافة النباتية في المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة .

ه - تحديد عدد القراءات مستعيناً في ذلك بالجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة .

و. تحديد عدد النباتات في كل قراءة مستعيناً في ذلك بالنسبة المسموح بها في الجدول رقم (5) الملحق بهذه اللائحة .

ز. أخذ القراءات و تسجيلها و تسليم نسخة منها للمنتج .

ح. تسليم نسخة من التقرير النهائي إلى المنتج حال الانتهاء

**مادة (24)****شروط الفحص**

يجب أن تستوفى كل إرسالية تقدم للفحص و الاختبار الشروط التالية

1. لا يزيد وزن الإرسالية المراد فحصها و اختبارها عن الأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة و تُستثنى من ذلك إرساليات البذور والتقاوى المستوردة من الخارج.

2. أن تكون الإرسالية معبأة في عبوات سلية و متجانسة و في حالة عدم تجانسها ، تقسم إلى أكثر من إرسالية ، وفقاً لتجانسها.

3. أن توضع على كل عبوة البيانات الخاصة بها واضحة كاسم المنتج و نوع الحصول و رقم الإرسالية و الوزن الصافي و ما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر اسم المبيد والتراكيز المستخدم في حالة المعاملة.

**مادة (25)****إجراءات الفحص**

1. يسحب المفتش المختص بحضور صاحب الإرسالية المراد فحصها العينات المثلثة لها ، على أن تكون الإرسالية بالأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة ، ووفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3).

2. تختم الإرسالية بالرصاص ، بخاتم تحت الفحص ، و ذلك حين ظهور نتيجة الفحص ، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المنصوص عليها في البند رقم (1).

3. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب .

4. تقوم مراكز فحص البذور و التقاوى و اختبارها ، بغرض تحديد صلاحيتها ، بالإجراءات الآتية :

أ. تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

ب. تقدير نسبة النقاوة و تحديد مستويات القبول المبينة في الجداول رقمي (7) ، (8) الملحقين بهذه اللائحة .

ج. تدوين النتائج بنموذج المختبر و تقرير الفحص .

د. تقدير نسبة الإباتات وفقاً للضوابط و الشروط المبينة في الملحق رقم (3) و في الجداول أرقام (7) ، (8) ، (9) ، (10) الملحقة بهذه اللائحة . و في حال زيادة الفروق بين المكررات على الفروق المسموح بها و المبينة في الجدول رقم (10) ، يعاد إجراء الاختبار مرة أخرى ، و تسجيل النتائج ببطاقات وسجلات المختبر .

هـ. اختبار نقاوة الصنف الطبيعي على المحاصيل الزراعية و التي يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص المخبرى و ذلك بفضل البذور الغربية عن الصنف وتقدير نسبتها المئوية بالوزن .

وـ. يتم فحص الإصابة الحشرية و المرضية بتقدير النسبة

**مادة (21)****السجلات**

يجب الاحفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والتقاوى للبذور والتقاوى والشتالت على أن يكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

**(الفصل الثامن )****التزامات المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوى و تجهيزها****مادة (22)**

يلزم المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوى و تجهيزها بالتعليمات التالية :

1. اتباع النظم التي تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف والسلالات و سلامتها .

2. الاحفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد و الظافة للبذور والتقاوى على أن يكون ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل .

3. تعبئة البذور و التقاوى التي تم إعدادها و تجهيزها في عبوات لم تستخدم من قبل ويشترط في العبوات التالي :

أ. أن تكون أوزانها مناسبة يسهل التعامل معها و نقلها و تخزينها وتناسب مع الطلب المحلي .

ب. أن توفر الحماية للبذور و التقاوى ضد الآفات و الحشرات والمسربات المرضية والنematoda .

ج. أن تكون ذات مثانة تحمل التداول و ظروف النقل .

د. أن تتناسب مع الظروف المناخية في المنطقة التي تخزن فيها هذه البذور والتقاوى .

هـ - تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد في الملحق رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بجانب اسم جهة الإعداد و عنوانها .

4 - أن تكون المواد الكيميائية المستعملة في معاملة التقاوى مسجلة و مجازة بواسطة السلطة المختصة وليست لها أضرار على البذور والتقاوى .

**(الفصل التاسع )****فحص البذور و التقاوى****مادة (23)**

لا يجوز التداول في البذور أو التقاوى أو الشتالت أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها و اختبارها بواسطة جهة الاختصاص التي تحددها السلطة المختصة .

**مادة (29)**

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالإتجار في البذور والتقاوی والشتالات وفقاً لأحكام المواد أرقام (20)، (22)، (23) من هذه اللائحة التنفيذية.

**مادة (30)**

1. يجب أن تتوفر في البذور والتقاوی والشتالات المراد الإتجار فيها الشروط الآتية:
  - أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التي سبق إجازتها من قبل اللجنة.
  - أن تكون من البذور والتقاوی والشتالات المعتمدة.
  - أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات الواردة في المادة رقم (22) من هذه اللائحة.
  - أن تكون بطاقة البيانات الإستدلالية (بطاقة الاعتماد) مطبوعة من الشركة الأصلية على العبوة نفسها بدون ملصقات، ويكون موضحاً عليها اسم الحصول ، الصنف ، تاريخ الإنتاج ، درجة القساوة الطبيعية ، نسبة الإناث ، تاريخ انتهاء الصلاحية ، اسم الجهة المنتجة مبيناً إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا ، فإذا كانت المبيدات سامة ، فموضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً، وهل البذور مغلفة أم لا ومعدلة وراثياً أم لا والمواد الغريبة ودرجة التخزين وتحذير بعدم استخدامها كطعام أو علف .
2. أن تتطابق صور البذور والتقاوی والشتالات الملصقة على العبوات لذات الحصول مع الصنف داخل العبوة.

**مادة (31)**

- يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الإتجار مستوفياً للشروط الآتية:
- أ. أن لا تقل مساحته عن 16 متراً مربعاً.
  - ب. أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ وتخزين البذور والتقاوی والشتالات كاملة ويتم عرضها.
  - ج. أن تكون مسطحات المكان وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية من الشقوق والتنوعات.
  - د. أن تكون أبواب المكان محكمة الغلق و لا تسمح بدخول الغبار أو أي آفات.
  - ه. لا تزيد درجة حرارة الجو عن 28 درجة مئوية .
  - و. أن يلحق به مخزن صغير تطبق فيه مواصفات المخازن ، المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن 10 م وذلك لتخزين تقاوی المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالمكسرات والمحاصيل الزيتية.
  - ولا يجوز أن يعرض في هذا المكان أو يخزن فيه ، هو أو ملحقاته سوى البذور والتقاوی والشتالات التي سبق تحديد صلاحيتها ، بعد فحصها واختبارها أو الجاري إعدادها أو التقاوی ، التي تحت الفحص.

بالعدد للبذور المصابة بالحشرات سواء كانت إصابة ظاهرية يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بالأجهزة العلمية المختصة.

ز. تكتب التوصية بكيفية المعالجة في حالة الإصابة بالأمراض أو الحشرات التي يمكن معالجتها.

ح. تصدر شهادة بعد اكتمال إجراءات الفحص أو الاختبار و ذلك في فرة لا تتجاوز اليومين من إتمامها ، و توسل طالب الفحص .

5. تحرر بطاقةان معتمدان على الوجه المبين في الملحق رقم (3) وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة و تثبت الأخرى خارجها وذلك في حال ثبوت الصلاحية.

6. إعادة الفحص و ذلك عند تجديد صلاحية التقاوی لمدة أخرى .

7. إلغاء صلاحية التقاوی التي تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأى طرف تعرضت لها أثناء العرض و التخزين و أثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها .

8. إذا ثبت من نتيجة الفحص والإختبار عدم صلاحية التقاوی فتشمل الأختام الموجودة تحت الفحص والتي وضعت على الإرسالية من قبل .

**(الفصل العاشر )****تنظيم التداول في البذور والتقاوی والشتالات****مادة (26)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي رقم 19 لسنة 2009 لا يجوز تداول البذور والتقاوی والشتالات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

**مادة(27)**

يجب على كل شخص يرغب في التداول في البذور أو التقاوی أو الشتالات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة طبقاً للملحق رقم (4) وذلك بعد تقديم الطلب الخاص بذلك .

ويلتزم تاجر البذور أو التقاوی أو الشتالات بالتقيد بالشروط التي تحددها اللجنة أو السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور والتقاوی والشتالات وطريقة الإكثار ( تقليدية – زراعة نسيجية ) المعدة للعرض أو البيع أو التداول بشكل عام .

وتقرر اللجنة بالشروع مع السلطات المختصة في كل دولة المعايير المتعلقة بالتداول في البذور والتقاوی والشتالات .

**مادة (28)**

لا تسرى أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأرضي في حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوی والشتالات إذا كان الغرض غير الإتجار .

منتظمة ، على أن يتم ذلك دورياً.  
10. أن تراعي ، في حالة تخزين بذور وقاوي الحضر والحبوب الزيتية وغيرها من المخضب ، التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة الاحياطات الآتية :

- أ. تعبتها في عبوات مانعة لامتصاص الرطوبة الجوية .
- ب. أن يتم تخفيض درجة حرارة المخازن إلى أقل من 10 درجات مئوية وتخفيف الرطوبة النسبية للجو، داخل المخازن بحيث لا تتجاوز 10 %، إما باستخدام أجهزة خاصة بذلك أو استخدام المواد الكيميائية.

ج. عدم استخدام المخزن في تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

#### مادة (34)

يتم التخزين في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، ويكون التخزين لكل لوط

( lot ) ( مجموعة ) على حدة في :

- أ. أكواخ سائية معاملة بالمبادات أو غير معاملة.
- ب. صوامع خشبية أو معدنية ، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في هذه الصوامع الازمة للحفاظ على جودة المخزون.
- ج. جوالات أو أكياس أو براميل.

#### ( الفصل الثاني عشر )

#### التصدير والاستيراد

#### مادة (35)

لا يجوز تصدير / أو استيراد البذور أو التقاوى أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة .

ويحظر دخوها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي الدولي والداخلي. ويتم ذلك بعد الموافقة على طلب التصدير والاستيراد وإرفاق الشهادات الازمة معه .

ويشترط عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوى والشتلات الأحكام التالية :  
1- أن تكون البذور من الدرجة المعتمدة أو المستوفية للشروط والمواصفات، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها شهادات ثبت ذلك .

وتستثنى من أحكام البند رقم (1) الكميات التي يتم تصديرها أو استيرادها باعتبارها عينات لأغراض علمية أو لإثمار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة ، بشرط موافقتها على تصديرها أو استيرادها من حيث النوع والكمية .

2-أن تتضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والاستيراد البيانات الرسمية الخاصة بذلك والتي تحددها السلطة المختصة .

3-أن تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والاستيراد في السجل المعد لذلك .

4-أن يسمح باستيراد البذور أو التقاوى أو الشتلات الخاصة

ويُمنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للإتجار الموافقة ، وتعتبر هذه الموافقة شخصية لمقدم الطلب ولا تسرى إلا على المكان وملحقاته الذي سبقت معاينته من جانب اللجنة .

#### مادة (32)

يلتزم الشخص الحاصل على موافقة الإتجار في البذور والتقاوي والشتلات بالتعهدات الآتية :

- أن يقدم عند ورود أي كمية من التقاوى إليه ، ولم يسبق فحصها وإختبارها واعتمادها بطلب الفحص والإختبار إلى السلطة المختصة ، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.
- أن يقوم بإعادة الفحص والإختبار إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية تؤدي إلى انخفاض جودتها أثناء عرضها أو تخزينها.
- أن يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والجهة المباعة إليها.
- أن يتحمل المسئولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات التي يقدمها للفحص .

#### ( الفصل الحادي عشر )

#### المخازن

#### مادة (33)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

- أن تكون مصممة خصيصاً لهذا الغرض ، بحيث توفر السعة التخزينية الازمة .
- أن تكون ذات أراضيات خرسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أي شقوق أو نتوءات .
- أن تكون ذات منافذ للتهوية ومغلقة ، وفي ذات الوقت تمنع دخول الطيور والحيشات ومياه الأمطار والأبخرة ، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحرير الهواء داخل المخازن لتهويته .
- أن تكون لها أبواب محكمة الغلق ، تمنع دخول القوارض أو أي آفات .
- أن تكون الجدران ملساء ، خالية من الشقوق والنتوءات .
- أن تكون السقوف مزدوجة أو معزولة بغاز للحرارة .
- أن يتوفّر فيها وسائل أمان للسلامة و مكافحة الحرائق .
- أن يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على مناضد من الخشب ، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض والجدران للعبوات .
- أن تتم عمليات النظافة والتبيخ والرش ضد الحشرات بصورة

## ( الفصل الثالث عشر )

## واجبات مستورد البدور والتقاوي والشتلات

## مادة (36)

على مستورد البدور والتقاوي والشتلات عند وصول الإرسالية إلى الجمارك أن يحصل على التصريح بدخول الإرسالية وإخطار السلطة المختصة بتاريخ وصول الإرسالية مع إثواز الشهادات الازمة التي تبين صلاحيتها وفقاً لمستويات المواصفات الدولية.

ويتعين على السلطة المختصة سرعة سحب العينات من الإرسالية وتقديمها للفحص والاختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

## مادة (37)

يقوم مستورد التقاوي بتخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (31) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين إكمال توزيعها ، ويكون المستورد مسؤولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

## مادة (38)

يجب على المستورد أن يحفظ بسجل يدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأصناف البدور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها .

## مادة (39)

على الأشخاص القائمين حالياً في دولة الكويت الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يعدلوا أو يضعهم وفقاً لأحكامهما والقرارات المنفذة لهما وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

## مادة (40)

محظوظ استيراد وزراعة وتدالو الفئات التالية :  
أولاً : بذور وشتلات النباتات المخدراة أو السامة أو المخلوطة بأى نسبة مع أي بذور أو شتلات الواردة بالجدول رقم (15) وأى تعديلات أخرى تطرأ عليه .

ثانياً : بذور نباتات أو أجزاء منها سواء كانت سامة و/أو مخدراة والتي تحدث ضرراً بالصحة العامة أو البيئة أو استيراد أي صورة من صورها أو مشتقاتها أو أجزائها .

ويستثنى من هذا المحظوظ :

أ- ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

ب- بذور القنب الهندي الخمسة أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ج- بذور الخشخاش الخمسة أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ثالثاً : البدور أو التقاوي أو الشتلات الخجورة وراثياً ، ما لم تكن خاضعة للشروط والمواصفات المنقولة إليها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

بالجامعات ومراكز البحوث بعرض البحث العلمي على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها بالسوق المحلي .

5-أن يسمح بدخول البدور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بفرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديها منفذ دولة الكويت أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى ويجوز بعد اتخاذ الإحتياطات الازمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة (الإرسالية) من منفذ إلى آخر بقصد إعادة التصدير وهي الشهادة الزراعية ، شهادة النقاوة والإثبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل بنفس أسس إختبارات (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ .

6-أن تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين (14) أربعة عشر يوماً من تقديمه وإخطار صاحب الطلب بما تم بشأنه .

7-أن تدفع جميع الرسوم إذا لزم الأمر بما هو منصوص باللوائح .

8-أن تصحب البدور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى دولة الكويت الشهادات الازمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللوائح .

ويجوز لكل من يقوم بإنتاج وإكثار وتدالو البدور والتقاوي والشتلات وتتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية بإجراء التحاليل المخبرية للبدور أو التقاوي بفرض ضبط الجودة الداخلية بناء على مصادقة الوزارة أو السلطة المختصة .

ويحق للجهات الحكومية المختصة أو الخاصة القائمة بإنتاج البدور والتقاوي والشتلات عند صدور هذه اللائحة أو التي تنشأ بعد صدورها القيام بإجراء التحاليل على منتجاتها أو التي تتوجه بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

ويحظر عند استيراد أو تصدير البدور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :  
1-دخول البدور والتقاوي والشتلات المستوردة إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي حسب ما ينص عليه قانون الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 .

2-استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البدور والتقاوي والشتلات مدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما تحدد السلطة المختصة الوقت والموسم الملائم للاستيراد والتتصدير ، وله أن تستثنى من ذلك مزارع السلطة المختصة وحقوق التجارب الزراعية لأغراض البحث العلمي والدراسات وكذلك المؤسسات العلمية البحثية .

3-استيراد البدور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بدولة الكويت .

4-الصرف بالبدور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة .

## هيئة أسواق المال

قرار رقم (55) لسنة 2016

بشأن إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية للشركة الدولية الكويتية للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وبناء على طلب الشركة الدولية الكويتية للاستثمار لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية والتحول لشركة قابضة وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة.
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدولية الكويتية للاستثمار المنعقدة بتاريخ 27/03/2016 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته، والعناشر بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 26/04/2016.

قرر ما يلي

مادة (1)

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية للشركة الدولية الكويتية للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة (2)

على الجهات المختصة تفيد هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال  
د. نايف فلاح مبارك الحجرف

رابعاً : بدور وسائل النباتات الفطرية التي يتم قطافها أو إكثارها أو إنتاجها أو تداولها بغرض الإتجار والتصدير وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ، ويستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي فقط .  
خامساً : زهور القطيف والأنواع النباتية النادرة وشبه النادرة التي تحتاج عمليات تداولها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من دولة المنشأ منعاً لانقراضها أو إحداث خلل بيئي في منشئها يؤثر على اتزان التنوع البيولوجي .

مادة (41)

يحدد مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدم وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللاحقة بقرار يصدر من رئيس السلطة المختصة.

مادة (42)

التظلم

يجوز لكل من يتضرر من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللاحقة أن يرفع تظلمه للوزير المختص وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة بالمواقة والتفتيش أو الفحص والتحليل على البذور والقاوي والشتلات أو أنشطتها المختلفة (معرض ومحلات بيع البذور والقاوي والشتلات ومحلات الزهور ومحطات الغربلة والفحص ووحدات تكنولوجيا صحة البذور والشركات الزراعية ومختبرات زراعة الأنسجة النباتية العامة والخاصة وأماكن الإنتاج والمخازن وشركات تنسيق الحدايق).

ويكون لصاحب الشأن التظلم من نتيجة الفحص أو التفتيش خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وعلمه بما وإنما اعتبرت نتيجة التحليل أو الفحص أو التفتيش كافية على أن يرفق المتظلم شهادة التحليل أو الفحص والعينة المحفوظة لديه .

ويتعين على السلطة المختصة الرد على التظلم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ثانياً : في حالة سحب الترخيص منح صاحب الرخصة المسحوبة مدة (60) ستين يوماً لتقديم تظلمه من قرار السحب مشفوعاً بالمستندات والمبررات المؤيدة له وعلى السلطة المختصة إبلاغ المتظلم بقرارها النهائي الصادر في هذا الشأن خلال فترة لا تجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تقديم التظلم .